

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن نقل مأمورية ضرائب المعادى (قيمة مضافة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها

الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى

لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشؤون المالية والإدارية والإدارة المركزية

للسؤون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية ضرائب المعادى (قيمة مضافة) من مقرها الحالى الكائن
بالعنوان ١١ شارع المبتديان - السيدة زينب إلى العقار رقم (١٠٧) ، (١٠٨)
شطر المعادى - المعادى .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل
ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب